

رقم الامتحان :

المادة : اصول المحاكمات المدنية
(مدة المسابقة : ساعتان)

- 1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- 2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعتمد المراقب الى لصقه .
ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرئكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تُلغى دورة امتحانه بكاملها** .
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- 3) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط** .

المطلوب: معالجة المسألة وفق المنهجية المعتمدة في مادة اصول المحاكمات المدنية:
المسألة الالزامية:

بتاريخ 3-4-2015 باع سميح، المقيم في طرابلس، كمية من الحديد من المشتري فواز، المقيم في بيروت، بمبلغ اجمالي قدره 100 مليون ل.ل. وذلك بموجب عقد بيع ابرم في دائرة الكاتب العدل في بيروت واشترط فيه تسليم المبيع من قبل البائع في مخازن المشتري في بيروت خلال اسبوع من تاريخ ابرام العقد.

-بتاريخ 8-6-2015، أي بعد مضي حوالي الشهرين على ابرام العقد، ادعى فواز على سميح أمام المحكمة الابتدائية في بيروت وعرض أنه حتى تاريخه لم يستلم كمية الحديد رغم الانذار وطلب الحكم بالغاء العقد واستعادة الثمن.

-بتاريخ 7-1-2016 تبلغ سميح استحضار الدعوى في مسكنه بواسطة ابنه المقيم معه.

-بتاريخ 9-10-2017 عينت المحكمة موعد الجلسة الأولى وتبلغ موعدها المدعى عليه بالذات.

-بتاريخ 11-12-2017 حضر المدعى عليه الجلسة الأولى وتقدم بلائحة جوابية طالباً ما يلي:

أولاً: اسقاط المحاكمة لتركها سنتين بدون ملاحقة كون المدعي تقدم باستحضار الدعوى بتاريخ 8-6-2015 وأن التبليغ سميح استحضار الدعوى بواسطة ابنه المقيم معه بتاريخ 7-1-2016 هو اجراء باطل لأن ابنه قاصر والمباشر لم يتحقق من سنه وهو 17 سنة ونيف، فبالتالي ليس من شأن التبليغ أن يقطع المحاكمة، وأنه بعد تقديم الاستحضار تم أول اجراء محاكمة صحيح بتاريخ 9-10-2017 أي بعد مرور أكثر من سنتين.

ثانياً: رد الدعوى لعدم الاختصاص المكاني والنوعي للمحكمة الابتدائية في بيروت.

أجاب المدعي طالباً رد كل ما أدلى به المدعى عليه من دفوع لعدم قانونيتها وصحتها للأسباب التالية:

أولاً: أن التبليغ الحاصل بتاريخ 7-1-2016 قانوني.

ثانياً: أن أحكام المادة 509 أ.م.م. المتعلقة بسقوط المحاكمة غير متوفرة.

ثالثاً: أن المحكمة الابتدائية في بيروت هي المختصة للنظر في الغاء عقد البيع موضوع الدعوى.

إستخرج النقاط القانونية التي تثيرها المسألة وأعط الحل المناسب بعد التعليل.

رقم الامتحان :

اسم الطالب :

المادة : الشريعة الجزائية والجريمة
(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- (1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلاً حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- (3) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة أقصاها خمس عشرة دقيقة فقط** .

(مطبوعة)

مدير الفرع الثالث
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية

د. وهيب الاسبر

المادة : القانون التجاري: الاعمال والمؤسسة التجارية

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- 1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه فقط ، وفي المكان المخصص لذلك .
- 2) على الطالب ان يتأكد ، على مسؤوليته ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعتمد المراقب الى لصفه . ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المركب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي تلغى دورة امتحانه بكاملها .
- 3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط . وبطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي ولو مغلقاً .


أجب على أحد السؤالين:

- 1- عرّف الأعمال التجارية بالتبعية وتكلم عن شروط تطبيقها.
- 2- ما هي الجزاءات المترتبة على عدم مسك التاجر للدفاتر التجارية الإلزامية وعلى عدم انتظامها؟

إختر إحدى المسألتين التاليتين:

المسألة الأولى:

بتاريخ 2014/9/14 استحضر سالم امام المحكمة المختصة كمال عارضا: 1) انه يملك بالتساوي مع منير (اي لكل منهما 1200 سهم) المقسم رقم 4 من العقار 540 من منطقة بساتين طرابلس العقارية. 2) انه بتاريخ 2012/8/10 وقع كل من سالم ومنير عقد ايجار مع سمير موضوعه تأجير هذا المقسم لمدة ثلاث سنوات. 2) ان سمير قد افتتح مؤسسة تجارية تتعاطى تجارة الادوات الكهربائية. 3) انه بتاريخ 2014/5/6 باع سمير المؤسسة التجارية الى كمال. 4) انه بتاريخ 2014/9/9 قد تم ابلاغه رسميا عقد البيع الحاصل بين سمير وكمال. 5) انه يطلب تملك المؤسسة التجارية بالافضلية لبيعها من الغير اي كمال. اجاب المدعي عليه كمال بان الدعوى مردودة شكلا: 1- لانقضاء المهلة القانونية المخصصة لاقامتها على اساس ان سالم كان قد تبلغ باليوم اللاحق للبيع كتابا من سمير يعلمه بموجبه انه باع المؤسسة التجارية الى كمال، وان المهلة القانونية تبدأ من هذا التاريخ (وهذا ثابت من ملف الدعوى). 2) لان الدعوى كان يجب ان تقام بوجه سمير. كما طلب رد الدعوى في الاساس للأسباب التالية: 1- لان المدعي كان قد اقام دعوى ترمي الى تحديد البديل العادل والمطالبة به وما زالت هذه الدعوى قائمة وموجودة (وهذا ثابت من ملف الدعوى). 2- لان المدعي لم يودع الثمن مع المصاريف والنفقات، بل اكتفى بايداع الثمن (وهذا ثابت من ملف الدعوى). 3) لان منير كان قد تنازل عن حقه في طلب التملك بالافضلية (وهذا ثابت من الملف). برأيك ما هو الحل الذي يمكن ان تتبناه المحكمة؟ عالج جميع النقاط القانونية. (تابع البحث ولو كان الحل المعطى لاحد النقاط يغني عن البحث في نقاط اخرى).



المسألة الثانية :

استأجر خالد محلاً وانشأ عليه مؤسسة تجارية تعاطى من خلالها تجارة مواد كيميائية للمنتوجات الزراعية تحت اسم " اليجانس " ولم يعمد الى تسجيلها في السجل الخاص بالمؤسسات في السجل التجاري وكذلك لم يسجل نفسه كتاجر في السجل العام.
بتاريخ لاحق انشأ سمير مؤسسة تجارية تعاطى فيها تجارة مختلفة تحت الاسم نفسه وسجلها في السجل التجاري.

تقدم خالد بدعوى مزاحمة غير مشروعة بوجه سمير طالباً منعه من استعمال الاسم.
اجاب سمير بأنه يجب رد الدعوى للأسباب الآتية:

- 1- ان مؤسسته مسجله في السجل التجاري بينما مؤسسة خالد غير مسجله, وان التسجيل هو الذي يولي حق الملكية على الاسم فلا يعتد بالاستعمال السابق.
- 2- إن مالك الاسم التجاري يجب ان يكون تاجراً وان خالد لا يمكنه التذرع بصفة التاجر تجاه الغير لانه غير مسجل كتاجر في السجل التجاري.
- 3- ان شروط دعوى المزاحمة غير المشروعة غير متوفرة في هذه الدعوى.
- 4- ان التجارة التي يمارسها خالد تتطلب رخصة صادرة عن وزارة الزراعة و لم يستحصل هذا الاخير عليها.

مدير الفرع الثالث
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الاسير

المادة : الملكية الفكرية

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- 1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
 - 2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
 - ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المركب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
 - 3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط .
- ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي ولو مغلقاً .

عالج سؤاليين فقط من الأسئلة الأربعة التالية:

- 1- عدد عناصر الحق الادبي للمؤلف وتكلم عن عنصرين فقط من تلك العناصر؟
- 2- تكلم عن الاعمال المشمولة بالحماية في قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني؟
- 3- تكلم عن جزاء الاعتداء على حق المؤلف؟
- 4- تكلم عن العقوبات المقررة قانوناً لمواجهة الاعتداء على حق المؤلف؟

مدير الفرع الثالث
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الاسير

المادة : النظرية العامة للعقد

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- (1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعتمد المراقب الى لصفه .
- ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فورا من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكما (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
- ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فورا بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقا** .
- (3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط.

اختر مجموعة واحدة فقط من المجموعتين التاليتين:**المجموعة الأولى:****أجب على سؤالين من الأسئلة الثلاثة التالية:**

- (1) عرّف كل من النظام العام التوجيهي والنظام العام الحمائي.
- (2) عرّف كل من العقد الرضائي والعقد الشكلي واعط ثلاثة امثلة يكون فيها العقد عقدا شكليا.
- (3) عدّد شروط ابطال العقد لعلة الخداع وتكلم بالتفصيل عن الكذب كوسيلة من وسائل الخداع المادية؟

اجب عن المسائل الالزامية التالية:

- (1) بتاريخ 2013/6/3 باع سعيد من عادل العقار رقم 560 من منطقة البترون العقارية بمبلغ وقدره مئة مليون ليرة لبنانية. وبتاريخ 2015/5/4 صدر قرار باعلان الحجر على سعيد لعلة العته. برأيك هل يجوز للقيم على سعيد ابطال عقد البيع؟ علل رأيك.
- (2) بتاريخ 2002/9/8 باع عبدالله من رامز عقارا في منطقة بساتين طرابلس العقارية بمبلغ وقدره مئة وستون مليون ل.ل. وقد كان يبلغ عبدالله من العمر سبعة عشر عاما بتاريخ البيع. ارتفعت اسعار العقارات بصورة ملحوظة. وبتاريخ 2013/10/10 تقدم عبدالله بدعوى ترمي الى ابطال عقد البيع لعلة النقص في الاهلية بتاريخ البيع. برأيك هو يجوز له ذلك؟
- (3) بتاريخ 2014/6/3 ابرم عقد عمل بين سامر (اجير) وفؤاد (رب عمل). تبين لهذا الاخير ان سامر اورد معلومات غير صحيحة في سيرته الذاتية فيما يتعلق بمدة عمله وخبرته السابقة في العمل. برأيك هل يجوز لفؤاد ابطال العقد اذا ما تقدم بدعوى لدى المحكمة المختصة. علل رأيك.

مدير الفرع الثالث لكلية الحقوق

د. وهيب الاسبر

أجب إلزامياً على الآتي :

أولاً: متى يعتبر العقد ناشئاً إذا كان التعاقد يتم بين طرفين غائبين وحدد موقف الشارع اللبناني من النظريات التي عالجت هذا الموضوع.

ثانياً: المسألة

اشترى فؤاد من عماد القسم رقم 5 من العقار رقم 308 من منطقة الفنار العقارية، وذلك بموجب عقد بيع أصولي موقع من الفريقين لقاء ثمن إجمالي وقدره مئة وخمسون ألف دولار أميركي وقد استلم الشاري القسم موضوع البيع بتاريخ إبرام العقد.

وتم الإتفاق بموجب البند الثالث من العقد المذكور أن يسدد الشاري بتاريخ التعاقد، دفعة أولى بقيمة \$50,000/ خمسون ألف دولار أميركي، أما المبلغ المتبقي والبالغ مئة ألف دولار أميركي، يسدد بموجب دفعات متساوية تبلغ قيمة كل واحدة منها \$5000/ ابتداءً من 2005/8/30 وحتى 2007/2/30 أما الدفعة الأخيرة والبالغة \$10000/ فتدفع عند التسجيل النهائي وذلك ضمن مهلة أقصاها 2007/5/30.

وبموجب البند الرابع من العقد، تعهد الشاري بتسديد الأقساط في تواريخ الإستحقاق وفي حال تلكاً أو توقف أو إمتنع عن تسديد أي دفعة لمدة خمسة عشر يوماً متتالياً من تاريخ إستحقاقها فيحق للبائع إعتبار العقد مفسوخاً على عاتق ومسؤولية الشاري وذلك دون حاجة لأي إنذار أو تدخل قضائي.

بعد إستلام الشاري القسم موضوع البيع، سدد دفعتين، ثم سدد بتاريخ 2005/12/23 مبلغ وقدره \$12,000/ إلا أنه بعد ذلك أخذ يتلكأ ويماطل ثم توقف عن دفع الأقساط المترتبة عليه. بتاريخ 2007/6/18 أرسل الشاري كتاباً إلى البائع يطلب منه الحضور إلى مكتب الكاتب بالعدل في جديدة لتسديد الرصيد المتبقي من الثمن وتسجيل ملكية القسم على اسمه. لم يحضر البائع في الموعد المحدد في الإنذار المرسل إليه، فنظم الكاتب بالعدل محضراً بواقعة حضور الشاري ولم يشر في متنه إلى أي عرض أو إيداع أو ما يثبت حوزة الشاري أي مبلغ أو شيك بقيمة الرصيد المتبقي من ثمن المقسم.

على أثر ذلك تقدم الشاري بدعوى أمام المحكمة المختصة طالباً إلزام البائع بتسجيل العقار موضوع النزاع على اسمه في السجل العقاري.

تقدم البائع بإدعاء مقابل طالباً إعلان فسخ إتفاقية البيع تاريخ 2005/8/6 على مسؤولية الشاري تبعاً لتحقق بند الفسخ الحكمي المتفق عليه صراحة بين الطرفين وإلزام الشاري بإخلاء القسم رقم 5 من العقار رقم 308 من منطقة الفنار. والحكم برد الدعوى الأصلية بإلزام البائع بالتسجيل لسبق تحقق شرط الفسخ الحكمي على مسؤولية الشاري.

فرد الشاري بأن شروط أعمال بند الفسخ الحكمي المذكور في العقد غير متوافرة، وبأن البائع لم يحضر في الموعد المحدد في الإنذار الموجه إليه من أجل قبض قيمة الرصيد المتبقي من ثمن القسم.

عالج النقاط القانونية المثارة في المسألة

رقم الامتحان :

اسم الطالب :

المادة : قانون المعلوماتية
(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- 1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- 2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- 3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط.

أجب عن سؤالين من الأسئلة الاربعة التالية:

- 1- عرف الجرائم الإلكترونية وتحدث عن أبرز خصائصها.
- 2- تحدث عن سمات التجارة الإلكترونية.
- 3- تكلم عن أنواع التوقيع الإلكتروني.
- 4- تحدث عن فوائد التجارة الإلكترونية بالنسبة للشركات وبالنسبة للمستهلكين.

مدير الفرع الثالث
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الاسبر

رقم الامتحان :

اسم الطالب :

المادة : قانون الموازنة العامة

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- 1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه فقط ، وفي المكان المخصص لذلك .
- 2) على الطالب ان يتأكد ، على مسؤوليته ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصفه . ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي تلغى دورة امتحانه بكاملها .
- 3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط .
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي ولو مغلقاً .

أجب عن أربعة أسئلة من الأسئلة التالية:

- 1- عرّف النفقات العمومية وتحدث عن آلية تنفيذها.
- 2- تحدث عن الجداول المرفقة بمشروع الموازنة العامة باختصار.
- 3- ما هي الاعتمادات التي يمكن تدويرها؟
- 4- قطع حساب الموازنة: تعريفه، دوره واهميته.
- 5- عدد أنواع الرقابة على الموازنة العامة من الناحية التطبيقية وتحدث عن الرقابة الادارية باختصار.

مدير الفرع الثالث
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الاسبر

المادة : قانون حماية المستهلك
(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- (1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
- ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرئكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
- ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- (3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط.

إختر سؤالين من الأسئلة الأربعة الآتية:

- 1- تحدث بالتفصيل عن حقوق المستهلك التي منحه اياها قانون حماية المستهلك اللبناني.
- 2- تكلم عن حماية المستهلك من البنود التعسفية.
- 3- تكلم عن الإلتزامات/ الموجبات التي فرضها قانون حماية المستهلك على عاتق الطرف الأقوى في عقد الإستهلاك (المهني) تحقيقاً لمصلحة الطرف الضعيف (المستهلك).
- 4- إستكمالاً لتنوير إرادة المستهلك وتحقيقاً للحماية الفاعلة للأخير، حرص المشرع على منع تضليله والتغريب به من خلال الإعلان الكاذب أو المضلل. عرّف هذا الإعلان وتحدث عن أبرز خصائصه.

مدير الفرع الثالث
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الاسبر

المادة : قانون دولي عام (فرنسي + انكليزي)
(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- (1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلاً حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- (3) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان الا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط** .

(فرنسي)

Traitez, aux choix, deux des trois sujets suivants:

- 1- Les effets des traités internationaux à l'égard des parties contractantes.
- 2- Le principe d'égalité des états.
- 3- La protection internationale des individus.

(انكليزي)

إختر مجموعة واحدة من المجموعتين التاليتين:
المجموعة الاولى:

A- **Answer all the questions:**

- 1- The functions of International Law
- 2- Treaties

المجموعة الثانية:

B- **Answer all the questions:**

- 1- The Law of the Sea
- 2- The status of states and governments in international Law.

إسم الطالب : رقم الإمتحان :

المادة : الشرعية الجزائية والجريمة

(مدة المسابقة : ساعتان)

- ١) ممنوع على الطالب أن يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه فقط، وفي المكان المخصص لذلك .
- ٢) على الطالب ان يتأكد ، على مسؤوليته ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرئيب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبساً بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلاً حكماً (مادة ٦٣ من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي تُلغى دورة امتحانه بكاملها .
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي ولو مغلقاً .
- ٣) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان الا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط .

علاج المسألة التالية :

في الوقائع: تبين ان صحيفة المرأة نشرت بتاريخ ١٩٨٢/٥/١ مقالة افتتاحية صدرت في صفحاتها الاولى، تناولت فيها احد الاحزاب السياسية، مما اثار حفيظة القيمين على هذا الحزب، ونشأ عدااء سافر بين الفريقين تلقى بنتيجته صاحب الصحيفة المذكورة عدة تهديدات، خلقت حالة من الذعر والقلق في صفوف العاملين فيها، وقد تم بالفعل حينذاك توقيف عدد من الاشخاص في محيط مبنى تلك الصحيفة، للاشتباه بهم بانهم يحضرون لعملية انتقامية . وبسبب هذا الوضع المضطرب والمقلق بأن معاً، فقد أُلغى المدعو حنّا الموظف في الصحيفة المذكورة، وبايعاز من صاحبها يوسف، جهازاً للحراسة قوامه بعض العناصر المدنية من العاملين فيها، وكلفهم حراسة المبنى، ومراقبة الاشخاص المشتبه بهم الذين يدخلون اليه او يتجولون في محيطه .

توجهت العناصر المعنية للحراسة لاجراء جولة تفتيش وتعقب احدى السيارات التي كانت متوقفة في محيط مبنى الصحيفة بصورة مشبوهة، واخذوا معهم اسلحتهم الحربية مع ذخيرتها : الاول يحمل مسدساً حريباً، والثاني مسدساً حريباً، والثالث رشاش كلاشنكوف، وانطلقوا نحو طريق الرابية المقابلة لمبنى الصحيفة، فشاهدوا سيارة من نوع بيجو يقودها المدعو عماد متوقفة الى جانب الطريق العام، فاوقفوا سيارتهم خلفها مباشرة وعلى مسافة حوالي المترين منها، وترجل منها أحد العناصر وهو زياد، واقترب من سائقها عماد، وهو يحمل مسدسه الحربي في يده، وذلك للاستفسار منه عن سبب وجوده في هذين المكان والزمان، بينما بقي رفيقاه بانتظاره في السيارة، ولكن ما ان شاهده عماد حتى ادار محرك سيارته، وانطلق بها بسرعة، فانذره زياد بالتوقف، فلم يذعن لانذاره وتابع سيره، عندها اطلق عدة عيارات من مسدسه الحربي في الهواء لارغامه على التوقف، ولكن بدون جدوى، عندئذ، وبعد ان كانت سيارة عماد قد ابتعدت حوالي الخمسة وعشرين متراً عن مكان توقفها،

ترجل العنصران الآخران نبيل ووليد، وراح الجميع يطلقون النار من اسلحتهم الحربية في الهواء وعلى الارض، ونحو اطارات سيارة المغدور لاجبار سائقها على التوقف، ولكنها ما لبثت ان اختفت عن انظارهم، وفقدوا اثرها لفترة وجيزة، ثم عثروا عليها منحرفة عن الطريق العام، ومستقرة عند منحدر بعد اصطدامها بجذع شجرة . ولما اقتربوا منها، وجدوا بداخلها شخصاً جالساً خلف المقود وهو مصاب برصاصة في رأسه، والدماء تتزف منه وهو عماد، فتعاونوا على سحبه منها . وتولى زياد نقله الى مستشفى، وتقديم الاسعافات الاولية له، كما تبرع له بالدم وسدد كل مصاريف العلاج، ولكنه فارق الحياة في اليوم التالي متأثراً باصابته، اما الفتاة التي كانت برفقة المغدور فقد خرجت من السيارة قبل وصول العناصر الثلاثة اليها، وفرت تحت جناح الظلام سيراً على الاقدام .

وتبين ان الطبيب الشرعي عاين جثة المغدور، ووضع تقريراً جاء فيه ان هذا الاخير اصيب بطلق ناري في رأسه من سلاح حربي، قريباً من الخط الوسطي والجهة اليمنى، اخترق الرأس من الورا الى الامام محدثاً كسوراً في العظم القنوي والجبهي دون ان ينفذ مستقراً في الجمجمة، والجرح الذي تسبب به مشرذم ومحترق، وتبين بأن شكل القذيفة النارية مشوه ومستقرة في المنطقة الجدارية القفوية اليمنى مع شظايا عظمية داخل الدماغ .

وتبين ان الادلة الجنائية وضعت تقريراً فنياً، ومخططاً تصويرياً لمسرح الجريمة، تنفيذاً للاستتابة القضائية، ورد فيه ان سيارة المغدور، مصابة بأثنتي عشر اصابة بالرصاص، جميعها من الخلف الى الامام، ومعظمها على مستوى الصندوق، وما دونه نزولاً حتى الاطارات. وقد ايد المؤهل منظم التقرير مضمون هذا التقرير لدى استماعه من قبل المحكمة بصفة شاهد بعد تحليفه اليمين القانونية، ووضح بانه شاهد آثاراً لأثنتي عشر طلقة نارية على سيارة المغدور، وكلها من الخلف، وتحت مستوى الصندوق الخلفي، ولم يلاحظ اصابات على الجانب الايسر من السيارة، وان الرصاصات التي شاهد آثارها عليها، كانت كلها منحنية ومتجهة نحو الاسفل ، كما لاحظ اثاراً لعشر طلقات في الارض . وتبين أن الرصاصة التي أصيب بها المغدور في رأسه " مطعوجة "، وتبين ان مكتب المخدرات الجنائية في الشرطة القضائية، وضع من جهته تقريراً، تنفيذاً لاستتابة قضائية، ورد فيه انه يتعذر فنياً تحديد نوع السلاح الذي اطلقت منه الرصاصة القاتلة، وانه يرجح ان تكون عائدة لمسدس دون امكانية تحديد نوعه وعياره .

إنطلاقاً من أسس التجريم عالج هذه المسألة لناحية النقاط التالية :

- أ- هل من جرم جزائي . في حال الإيجاب ما هو، ميرزاً أركانه، وفي حال النفي لماذا؟
ب- هل من إشتراك جرمي؟

معللاً جوابك

مدير كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية

الفرع الثالث

د. وهيب الأسبر